جلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / محمد ممتاز متولى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد برهام عجيز ، طارق سيد عبد الباقى ، أحمد برغش وحازم نبيل البناوى نواب رئيس المحكمة .

(١٤٥)

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٧٢ القضائية

(١) نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض " .

الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون خصماً وذا صفة في خصومة الطعن .

(٢ ، ٣) دعوى " الصفة فى الدعوى : تمثيل الدولة فى التقاضى " .

(٢) تمثيل الدولة فى التقاضى . نوع من النيابة القانونية عنها . تعيين مداها وحدودها مصدره القانون .

(٣) الوزير يمثل الدولة في الشئون المتعلقة بوزارته فيما تدعيه المصالح والإدارات التابعة لها . رئيس وحدة المطالبة بالمحكمة بصفته المطعون ضده الثانى لايمثل وزارة العدل . أثره . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

(٤) نزع الملكية " التعويض عن نزع الملكية : لجان الفصل في المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة " .

لجان الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ماهيتها . هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى للفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة نازعة الملكية وذوي الشأن في التعويضات المقدرة لهم . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون في قرارات تلك اللجان . م ١٢ ، ١٣ ق ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(٥) رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " .

الدعاوى مجهولة القيمة الواردة على سبيل المثال . يستحق عليها رسم ثابت . المادتان ١ ، ٧٦ / أولاً بند ثانى عشر ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية .

(٦) رسوم " الرسوم القضائية : تقديرها " . نـزع الملكيـة " التعويض عن نزع الملكية " .

الدعوى المبتدأة بالطعن على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة . اعتبارها مجهولة القيمة . أثره . يستحق عليها رسم ثابت . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر واعتبارها دعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبي وخدمات . خطأ .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها مصدرها القانون يعين مداها ويبين حدودها .

٣ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته بإعتباره المتولى الاشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما تدعيه المصالح أو الإدارات التابعة له قبل الآخرين وعلى ذلك يكون المطعون ضده الثانى لا صفة له فى تمثيل وزارة العدل التى يمثلها المطعون ضده الأول مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

٤ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه يبين من نصوص المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات تعد بحكم تشكليها هيئة إدارية وقد خولها المشرع اختصاصاً قضائياً معيناً ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن فى التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة كما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات تلك اللجنة .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد النص فى المادتين ١ ، ٧٦

من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ . يدل على أن الدعاوى مجهولة القيمة والتى وردت على سبيل المثال بالفقرة الثانية عشرة من المادة ٧٦ آنفة البيان يفرض عليها رسم ثابت فقط .

٦ – إذ كانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعناً على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكليها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً فى خصومة ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت فقط . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها فى تقدير الرسوم للرسم النسبى والخدمات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن بصفته عارض فى أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ... مدنى كلى منيا القمح بمبلغ ٣٣٦١١,٠٩ جنيه بموجب تقرير فى قلم كتاب تلك المحكمة بطلب الحكم بتعديل قائمة الرسوم القضائية الصادر عنها أمرى تقدير الرسوم فى المطالبة رقم .. لسنة ... فى الدعوى سالفة البيان على سند من خضوع الدعوى للرسم الثابت فقط ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٥ بتعديل أمرى التقدير الصادرين فى الدعوى رقم .. لسنة ... مدنى كلى منيا القمح بجعل الرسم النسبى بمبلغ ٧٥٧٤,٩٢٥٧ جنيه ورسم الخدمات بمبلغ ٣٧٨٧,٤٦٢٨ جنيه . استأنف المطعون ضده الأول بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم

... لسنة ... ق أمام محكمة استئناف المنصورة " مأمورية الزقازيق " . كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ... لسنة ... ق أمام ذات المحكمة . ضمت المحكمة الاستئنافين وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٣ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه . عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى فهو سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة ، وكان تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية عنها مصدرها القانون يعين مداها ، ويبين حدودها ، والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته بإعتباره المتولى الاشراف على شئونها والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيما تدعيه المصالح أو الإدارات التابعة له قبل الآخرين ، وعلى ذلك يكون المطعون ضده الثانى لا صفة له فى تمثيل وزارة العدل التى يمثلها المطعون ضده الأول مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الدعوى محل أمر تقدير الرسوم تعد طعناً على قرار لجنة المعارضات الخاصة بتقدير التعويضات عن نزع الملكية للمنفعة العامة وإذ كانت تلك اللجنة تعد من الجهات الادارية ومن ثم فإن الدعوى المبتدأة بالطعن على القرار الصادر منها تعد مجهولة القيمة وفى نص الفقرة الثانية عشر من المادة رقم ٧٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ويقدر عليها رسم ثابت فقط . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبرها دعوى تعويض مقدرة القيمة وفرض عليها رسما نسبيا وخدمات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يبين من نصوص المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين أن لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويضات تعد بحكم تشكليها هيئة إدارية وقد خولها المشرع اختصاصاً قضائياً معيناً ناط بها الفصل فى الخلاف الذى يقوم بين المصلحة وذوى الشأن فى التعويضات المقدرة لهم عن نزع الملكية وهذا الفصل يعتبر فصلاً فى خصومة ، كما تختص المحكمة الابتدائية بنظر الطعون التى تقدم إليها فى قرارات تلك اللجنة ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى حسب الفئات الآتية ..... ، ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالأتى ... ، ويكون تقدير الرسم فى الحالتين طبقاً للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ ، ٧٦ من هذا القانون ، والنص فى المادة ٧٦ من ذات القانون على أنه تعتبر الدعاوى الآتية مجهولة القيمة أولاً ... " ثانى عشر " المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى ... " يدل على أن الدعاوى مجهولة القيمة والتى وردت على سبيل المثال بالفقرة الثانية عشرة من المادة ٧٦ آنفة البيان يفرض عليها رسم ثابت فقط . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى محل أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما قد أقيمت طعناً على قرار اللجنة المختصة بنظر المعارضات الخاصة بالتعويضات عن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسينات وهى تعد بحكم تشكليها من الجهات الإدارية والقرار الصادر منها يعد فصلاً فى خصومة ، ومن ثم فإن الدعوى المبتدأه بالطعن على القرار الصادر منها وعلى ما سلف بيانه تعتبر دعوى مجهولة القيمة يفرض عليها رسم ثابت فقط . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر الدعوى مثار الطعن دعوى تعويض معلومة القيمة وأخضعها فى تقدير الرسوم للرسم النسبى والخدمات فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .